

وسائل الشيعة

- [396] أقول: قد تقدم أن العاقلة لا يضمن عمدا (1)، وقد خصه الشيخ (2) وغيره (3) بغير هذه الصورة. 5 - باب أنه لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعدا، وحكم ما دون السمحاق [35849] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مریم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعدا، وقال: ما دون السمحاق (1) أجر الطبيب سواء الدية. محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (2). [35850] 2 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: ما دون السمحاق أجر الطبيب.
- (1) تقدم في الباب السابق من هذه الابواب.
- (2) راجع الاستبصار 4: 170 / ذيل 986. (3) راجع المختلف: 786، وجواهر الكلام 43: 414.
- الباب 5 فيه حديثان 1 - الكافي 7: 365 / 4. (1) السمحاق: كقرطاس؛ قشرة رقيقة فوق عظم الرأس (القاموس المحيط (سحق) [3: 246]). (هامش المخطوط). (2) التهذيب 10: 170 / 669. 2 - التهذيب 10: 293 / 1140. (*)